فلا سجود عليه وكذا ان تنحنح
لضرورة فلا شيء عليه ومن تثاوب تسد
فاه فان كان في صلاة فلا يقرأ وقت
التثاوب فان قرأ فان فهمت قراءته وتميزت
حروفها كره وتجزيه وان لم تفهم فليعد
ما قرأ فان لم يعد فان كان في الفاتحة
لم تجزه وان كان في السورة فلا شيء عليه
ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد
فان كان في الفاتحة فلا بد من كمالها
ولو بالنظر في مصحف او غيره وان كان
في السورة فله ان يخرج من تلك الآية ويقرأ
ما بعدها او يشرع في سورة اخرى او

يركع

يركع اذ اقراءة تحمل به السنة ومن
وقف امامه في القراءة او تردد وانتظر
فتح عليه فان عاجله بالفتح قبل
الانتظار كره له ذلك ولا سجود عليه
وسهو المأموم يحمله عنه الامام والمأ
موم يلزمه سهو امامه ولو كان
مسبوقا لم يحضر معه وقت السهو
او لم يسجد الامام فان كان السجود
قبليا فيسجد معه وان كان بعديا
أخر السجود الى ان يفرغ من صلاته
فان سها المأموم بعد مفارقة الامام
فحكمه كالمصلي بعده وحده ويكفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)